# من مذاكرتى في أصول الفقه

## العام و ما يتعلق به

**كانت مذاكرة و ليست تقريرات**

**دكتور متولى أمين حلوة**

**غفر الله له**

كتبت تلك الملاحظات في عام

1426 هـ

2005 م

وقدر الله لها الترك و الطى حتى ترائيت إخراجها و مراجعتها

و الله الموفق

و ليست موجودة بمكان آخر غير ملتقى المذاهب

http://www.mmf-4.com/vb/index.php

د/ شوقي أحمد [illegible]

## من خصائص العام

(١) عموم العام : عموم شمول ؛ أي لكل فرد من أفراده

(٢) عموم العام : يلزمه التتبع ؛ غير متناه

يلزم التتبع لكل فرد من أفراده حيث وجد

| مثال ذلك ← اقتلوا المشركين

وهذا بخلاف المطلق فإن عمومه : (١) عموم بدل

⇐ أي رقبة يمكن أن تعتق بدلًا عن الأخرى

(٢) وعموم صلاحية :

⇐ أي رقبة معينة تصلح للإعتاق

(٣) ولا تتبع فيه :

⇐ رقبة واحدة فقط تخرج المكلف عن العهدة

فلا يتتبع كل رقبة تصلح للعتق ، بل تكفيه رقبة واحدة

(٣) عموم المعنى ⇐ يقتصر فيه على أي عدد كان (قل أو كثر)

ويصدق في الوجود بفرد

← والأكثر على أن المعنى لا عموم له و أن العموم من عوارض الألفاظ لا المعاني (فيه تناقض)

(٤) عموم اللفظ ⇐ الشمول على وجه لا يخرج منه فرد

ولا يصدق بالاقتصار على بعض أفراده

(٥) العام يستعمل في جميع أفراده

(٦) اللفظ العام غير مجمل

(٧) العام مسلوب النهاية

(٨) مدلول العام : كلية غير متناهية الأفراد

كلية مطابقة ← إثباتًا وسلبًا

ليس كليًا ولا كلًا

(٩) خصوصيات أفراد العام غير متناهية

(١٠) دلالة العام

على أصل المعنى ⇐ دلالة قطعية

على كل فرد بخصوصه بلا قرينة ⇐ دلالة ظنية عند الأكثر

يعني دلالته على ثبوت حكمه لفرد من أفراده

د/ شوقى إبراهيم

(١١) العموم له صيغة تختص بها عند الأئمة الأربعة

(١٢) العام هو الذى يتناول ما لا يتناهى على الجمع والشمول

(١٣) الواقع من العموم لا يلزم أن يكون مسمى العموم

بل : الواقع له حكم

و العموم من حيث هو عموم له حكم

فالواقع دائمًا متناه

والعموم دائمًا غير متناه ← لأنه مسلوب النهاية ← لأنه كلية غير متناهية الأفراد

وهو متحقق وإن لم يكن فى الخارج منه فرد ألبتة

فلا تنافى ولا لزوم

(١٤) عموم الأشخاص




(١٥) معيار العموم : صحة الاستثناء منه إلا فى العدد

= كل عام يقبل الاستثناء

= الاستثناء دليل أن المستثنى منه عام «إن الإنسان لفى خسر إلا .....»

(١٦) صورة السبب قطعية الدخول فى العموم

(١٧) من لوازم العام : أن يكون اللفظ واحدًا ، متناولاً لجميع الأفراد بنسب متساوية دون أى اختلاف

(١٨) العام المطلق «هو الذى لا أعم منه» الإتحاف ٦/٢٨
«لا شئ أعم من متصور وهو العام المطلق» شرح الكوكب المنير
(١٩) «العام يشمل الموجودات والمعدومات» الإتحاف ٦/٢٠

(١٨) تناول العام المطلق للعلوم ⇐ الموجود والمعدوم
⇐ جميع الموجودات والمعدومات < قديمها وحدثها
نظرًا لتعلق العلم بذلك كله

(١٩) كل ما ليس بعام ولا خاص مطلقًا
فهو عام بالنسبة إلى ما تحته، خاص بالنسبة إلى ما فوقه

(٢٠) قال البستى: أبو سليمان الخطابى: «الكامل فى العموم: هو الجمع» أى المعرف بال

(٢١) الاختلاف فى حد العام مبنى على مسألتين

[أ] هل المعانى لها عموم أم لا؟
فالأكثر على أن المعانى لها عموم (فيه تناقض)
ولذا جوزوا تخصيص العلة
(لعمومها)

[ب] شرط العموم هل هو الاستغراق والاستيعاب أم الجمع؟

(٢٢) اختلف فى أشياء هل لها عموم أم لا؟
كالمقتضى، والمفهوم، العلة

(٢٣) موارد العموم غير منحصرة

د/ فتوى أسير جلوة
[signature]

[*] الفعل في سياق النفي من صيغ العموم .. لأنه يؤول إلى معنى النكرة في سياق النفي
(دفع إيهام الاضطراب / ٣٢)
لا يُكلمهم / لم يكلم

[*] تخصيص بعض العمل بالعام — النسخ (العبرة بالتلاوة والعمل به)

[*] «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» محلها في مطلق خصوص السبب
وليس فيما إذا عرف التخصيص بالنقل عن علماء التفسير
؛ لأننا لو أجرينا هذه القاعدة في هذه الحالة فسوف نهمل هذه النقول البعيدة
، وإعمال الكلام أولى من إهماله
مثال ، في قوله تعالى ، «لا إكراه في الدين» ليس لأحد أن يقول هذا لفظ عام فالعبرة به
لا بخصوص سببه ، فنقول لا إكراه لأي أحد على الدخول في الدين سواء كان كتابيًا أو غيره
فنقول له ؛ هذه التخصيص ① لم يعرف بمطلق خصوص السبب (الذي هو سبب النزول)
② لكن عرف بالنقل عن علماء التفسير الذين فسروا
* والتفسير أمر زائد على مجرد معرفة السبب (أي سبب النزول)
(من دفع إيهام الاضطراب / ٤٢)

فالتخصيص هنا بسبب التفسير لا بسبب النزول

ولابد من إعمال هذا التفسير
فتكون الآية خاصة بالكتابي الذي يعطي الجزية ، فهذا هو الذي لا يكره على الدخول في الدين
ولحيد بهم من في حلقهم

وكذلك ⟸ لا يقال في قوله تعالى «ومن لم يحكم» العبرة بعموم اللفظ فيفهم منه التكفير المطلق
فنقول لهم التخصيص هنا لم يعرف بمطلق خصوص السبب
بل عرف بالنقل عن علماء التفسير ، والتفسير أمر زائد على مجرد معرفة سبب النزول
فتكون الآية على عمومها خاصة بمن استحله أو جحد أو حرف أو أنكر ، ..... إلخ القيود
وهذا التخصيص قد عرف من علماء التفسير لا من مجرد سبب النزول
فلابد من إعمال كلام علماء التفسير وعدم إهماله
لأن إعمال الكلام أولى من إهماله ، وكلام العلماء من أولى ما يعمل
خصوصًا علماء التفسير لأنهم يبينون مراد الله من الناس ، فهم موقعون
عن رب العالمين فكيف نهمل كلامهم الذي به نفهم مراد الله تبارك وتعالى؟

د/ متولي البسيم
مراجعة

* الدليل على الأعم ليس دليلاً على الأخص / "دفع" ص ٥٨
* وجود الأعم لا يستلزم وجود الأخص

⊙ يقدم العام الذي لم يدخله تخصيص على الذي دخله تخصيص (دفع ص ٦٥)

⊙ العموم المقتضي للتحريم أولى من المقتضي للإباحة
"دفع" ٦٦/

⊙ العام الذي لم تقترن بما يمنع اعتبار عمومه أولى من المقترن بما يمنع اعتبار عمومه، عند بعض العلماء

⊙ خ التخصيص إزالة التعارض (دفع ٧١)

⊙ يستحيل الترجيح بلا مرجح (دفع /٧٦)

⊙ قد تخص الآية بما يماثل سبب نزولها (دفع /٧٨)

⊙ الأقل تخصيصاً مقدم على الأكثر تخصيصاً (دفع /٨٧)

⊙ التخصيص بعد العمل بالعام نسخ (دفع /٨٧)

⊙ ابن جرير لا يعتبر مخالفة الواحد أو الاثنين للجمهور (دفع /٩١)

⊙ «ذكر بعض العام بحكمه لا يخصص العام» (دفع /٩٥) وكذلك ١٤٥

⊙ «المفهوم بنوعيه أحد مخصصات العموم» (دفع/٩٦)
«إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما» " " ٩٧، ١٠٨

⊙ الخبر لا يجوز نسخه شرعاً بإجماع المسلمين (دفع /١٢٤)
صاحب القصة يقدم على غيره (دفع /٢٠٧)

دا شوكي أنيس جلودة

من الموافقات للشاطبي

* معرفة أسباب النزول لازمة لمن أراد علم القرآن

① الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك

كالاستفهام: لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير، وتوبيخ، وغير ذلك

وكالأمر: يدخله معنى الإباحة، والتهديد، والتعجيز وأشباهها

ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال

وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول

وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه

ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط.

فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد. "ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال.

② الجهل بأسباب النزول موقع في الشبه والإشكالات ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع.

* روى ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعاً، كيف رأى ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين،

~~هذا معنى الرأي الذي~~ .

⊙ الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات

⊙ لو فقد ذكر السبب لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص، دون تطرق الاحتمالات، وتوجه الإشكالات.

⊙ علم الأسباب من العلوم التي يكون العالم بها عالماً بالقرآن

* المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره (٣/٦٧)

* المطلق ليس حجة في غير ما قيد به (٣/٦٧ حاشية)

د/ متولي أمين حلوة

❀ الناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب، هل يختص بسببه أم لا؟

فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص، فتعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ.

☒ **الآية التي لها سبب معين**

إن كانت أمرًا أو نهيًا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته

وإن كانت خبرًا بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته

⊙ **معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية**

فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، ولهذا كان أصح قولي الفقهاء أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف؛ رجع إلى سبب يمينه، وما هيجها وأثارها.

**وقد تنازع العلماء في قول الصاحب نزلت هذه الآية في كذا**

① هل يجري مجرى المسند - كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله

② أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند



③ فالبخاري يدخله في المسند، وغيره لا يدخله في المسند وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح، كمسند أحمد وغيره

④ بخلاف ما إذا ذكر سببًا نزلت عقبه، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند

⊛ **من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئًا في ذلك، بل مبتدعًا، وإن كان مجتهدًا مغفورًا له خطؤه**